موانع الرجوع في الهبة ما بين الشريعة الإسلامية والنظم العربية

د. أحمد عبدالقادر محمد البهي، دكتوراه في الفقه المقارن – جامعة الأزهر مصر

ملخص

يعد رجوع الواهب عن هبته بعد قبض الموهوب له، من التصرفات التي نهت عنها الشريعة، بالتنفير منها، والتشنيع على فاعلها، حيث شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيئ إظهارًا لخسة المشبه؛ كما في قوله «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

ومع اتفاق أهل العلم على كراهية الرجوع في الهبة، إلا أنهم اختلفوا في تحريم الرجوع فذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم الرجوع في الهبة ما عدا ما استثناه الشارع كرجوع الوالد فيما يعطي لولده، أو الهبة التي ردت بالميراث، أو الهبة التي لم يثب عليها، بينما ذهب أبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع.

ومع تنظيم القوانين العربية لأحكام الهبة على وفق ما جاء في الفقه الإسلامي نجد أنها سلكت في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات: فمنها من تبنى موقف المذهب الحنفي، ومنها من تبنى موقف المذهب المالكي، ومنها من أخذ بالتلفيق بين المذهبين والعمل بهما.

فضلاً عن ذلك فإن تلك القوانين التي تبنت العمل بالمذهب الحنفي قد وضعت على حرية الواهب في الرجوع عن الهبة قيودًا تتمثل بالأعذار القانونية مما لم ترد بمدونات الفقه الإسلامي.

وحيث إن القضاء لا يخرج عن الإطار القانوني المنظم لأحكام الهبة، وجب علينا – بعد بيان الأحكام الشرعية – الرجوع إلى المواد القانونية التي تتناول هذا الموضوع لبيان ما عليه العمل في القضاء.

الكلمات المفتاحية: الهبة، موانع الرجوع، مانع الزوجية، العدول عن الخطبة، الهبة على العوض، موت أحد طرفي عقد الهبة، الزيادة في العين الموهوبة، هلاك العين الموهوبة، التصرف في العين الموهوبة، الهبة التي يراد بها الصدقة، الأعذار القانونية في رجوع الواهب.

Abstract:

Returning in the gift and its contraindications Between Islamic legislation and Arabic regulations

It’s retuning of the granter of his gift, after receiving the granted, the legislation are forbidden and described it as heinous and repulsive works.

So the returning of his gift as the dog, gift in this case as a vomit and the turner as a villainous work.

Our prophet(peace and blessing be upon him) mentioned all above in the honorable Hadeeth, ** the returner in his gift as the dog that is vomiting and then eat it again**

Islamic legislation scholars consensus said the returning in the gift is disliked, some of Islamic legislation people said that retuning of his gift is forbidden, exception father's gift to his son or gift that is prevented the heritage, while Abohanifah said the returning of the gift is allowed without charity.

Regulations of the Arabic laws according to gift provisions that comply with Islamic Fiqh divided into three sections;

One of them followed Abohanifah's doctrine, the second followed Malik's doctrine and the other followed both of Abohanifah and Malik doctrines.

As well as that laws which are doing according to Abohanifah's doctrine had set a restrictions on granter freedom which is legal excuses, if he want to return in the gift.

Since the judiciary is not departing from the legal framework that governs provisions of the gift, so we have to follow,

After the legal provisions statement, referring to the legal articles which is dealing with this subject to indicate the work in the judiciary.

مقـدمة

يتناول هذا البحث مسألة رجوع الواهب عن هبته بعد قبض الموهوب له، وهو من التصرفات التي نهت عنها الشريعة، بالتنفير منها، والتشنيع على فاعلها، حيث شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيئ إظهارًا لخسة المشبه؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

ومع اتفاق أهل العلم على كراهية الرجوع في الهبة، إلا أنهم اختلفوا في تحريم الرجوع فذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم الرجوع في الهبة ما عدا ما استثناه الشارع كرجوع الوالد فيما يعطي لولده، أو الهبة التي ردت بالميراث، أو الهبة التي لم يثب عليها، بينما ذهب أبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع.

ومع تنظيم القوانين العربية [1] لأحكام الهبة على وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، نجد أنها سلكت في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات: فمنها من تبنى موقف المذهب الحنفي، ومنها من تبنى موقف المذهب المالكي، ومنها من أخذ بالتلفيق بين المذهبين والعمل بهما.

فضلًا عن ذلك نجد أن القوانين التي تبنت العمل بالمذهب الحنفي قد وضعت على حرية الواهب في الرجوع قيودًا تتمثل بالأعذار القانونية – مما لم ترد بمدونات الفقه الإسلامي – كافتقار الواهب وإعساره وعجزه عن توفير معاشه بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو عدم قدرته بالإنفاق على من هم تحت كفالته، أو إخلال الموهوب له بالتزامه المشروط في العقد أو بواجبه نحو الواهب أو أقاربه بما يمثل جحودًا، أو أن يرزق الواهب بولد بعد الهبة ويظل حيًا إلى وقت الرجوع.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة حيث قد يخفى على بعض المختصين في الفقه الإسلامي، باشتراط القانون لعدة أعذار قانونية من خلالها يستطيع الواهب الرجوع في هبته مع انتفاء الموانع الشرعية، وإن لم يتوافر له أحد هذه الأعذار مع انتفاء الموانع الشرعية سقط حقه بالمطالبة القضائية بها. وغير خافٍ أن هذه الأعذار تختلف من بلد إلى آخر، حيث إن بعض تطبيقاتها القضائية تتفاوت أحكامها فيما بينها في بعض الجزئيات.

ولهذا اعتمدت في بيان ذلك أسلوب المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي سواء أكانت سنية أم غير سنية، مع الموازنة بينها وبين القوانين العربية المقارنة، مع تعزيز البحث ببعض التطبيقات القضائية.

ولقد انتظم هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية البحث. خطة البحث.

التمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح

الفصل الأول: موانع الرجوع

المبحث الأول: موانع الرجوع في المذهب المالكي

المبحث الثاني: موانع الرجوع في المذهب الحنفي

المطلب الأول: مانع الزوجية

الفرع الأول: الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة

الفرع الثاني: الرجوع في هبة أحد الزوجين بعد الفُرقة

المطلب الثاني: مانع القرابة المحرمية

الفرع الأول: رجوع الأب فيما وهبه لولده

الفرع الثاني: رجوع الأم فيما وهبته لولدها

الفرع الثالث: رجوع الجد فيما وهبه لحفيده

المطلب الثالث: الهبة على العوض

المطلب الرابع: موت أحد طرفي عقد الهبة

المطلب الخامس: الزيادة في العين الموهوبة

المطلب السادس: هلاك العين الموهوبة

المطلب السابع: التصرف في العين الموهوبة

المطلب الثامن: الهبة التي يراد بها الصدقة

المطلب التاسع: هبة الدين للمدين

الفصل الثاني: الأعذار القانونية في رجوع الواهب

خاتمة: وتشتمل على ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح:

المانع في اللغة:

من المنع، وهو: أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده. يقال: منعته الأمر، فهو ممنوع منه أي محروم، وهو خلاف الإعطاء.[2]

المانع في الاصطلاح:

قال ابن قدامة: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.[3] وقيل، هو: وصف إرادي أو لا إرادي إذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله وجعله صوريًا أو منع الحكم على سببه رغم بقائه سببًا حقيقيًا.[4]

المطلب الثاني: تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح:

الرجوع في اللغة:

يطلق على عدة معان، فيأتي بمعنى الرد والعود والنقض والانصراف والترك. قال ابن فارس: مادة (رجع) أصل كبير مطرد، يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعاً: إذا عاد، فـ(الرجوع) العود إلى ما كان منه البدء.[5] وفي الكليات: الرجوع: العود إلى ما كان عليه، مكانًا، أو صفةً، أو حالاً. يقال: رجع إلى مكانه، وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض، أو غيره من الصفات.[6]

الرجوع في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث إن الرجوع عن العقد يستعمل بمعنى العودة إلى حال ما قبل العقد، وهو هنا بمعنى الفسخ، قال الكاساني: الرجوع عن الهبة: فسخ العقد بعد تمامه.[7]

والرجوع في الهبة يُعرف عند المالكية "بالاعتصار في الهبة"[8] ويراد به: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى.[9] أي: أن الواهب يسترد الهبة من الموهوب له قهرًا عنه بلا عوض.

وفي حين أن الرجوع عند شراح القانون يراد به: رد العقد القابل لذلك والعودة إلى حال ما قبل العقد وفق شروط مخصوصة.[10]

المطلب الثالث: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح:

الهبة في اللغة:

تطلق على التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال، أي بما ينتفع به الموهوب له مطلقاً، ومنه قوله تعالى ﴿فهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ولِياً﴾ [مريم: 5] وفي لسان العرب، الهبة: العطية الخالية عن الأعراض والأعواض.[11] وهي مأخوذة من هبوب الريح؛ أي: مروره من جهة إلى أخرى، يقال: هب الريح؛ إذا مر من جانب إلى جانب، ووجه الأخذ من ذلك: أنَّها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له. أو مأخوذة من هب من نومه؛ إذا استيقظ منه، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.[12]

الهبة في الاصطلاح، تطلق على معنيين:

المعنى العام للهبة ويراد به: تبرع بمال لمصلحة الغير، حال الحياة بدون عوض، وبذلك يدخل فيها، الصدقة، والهدية، والهبة ذات الأركان؛ لأنها تمليك عين بلا عوض حال الحياة،[13] قال ابن الصباغ:[14] الهبة والهدية والصدقة بمعنى واحد، كل واحد من ألفاظها يقوم مقام الآخر،[15] إلا أنه إذا دفع شيئًا ينوي به التقرب إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهو صدقة، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج للتقرب إليه والمحابة فهي هبة وهدية. وأكثر تعريفات الفقهاء للهبة يأتي على هذا المعنى، ومما ورد في ذلك:

عرفها الحنفية: تمليك العين في الحال من غير عوض، أو هي: تمليك عين بلا عوض.[16]

وعند المالكية: تمليك من له التبرع ذاتًا تُنقَلُ شرعًا بلا عوض لأهل.[17]

وعند الشافعية: تمليك تطوع في حياة.[18]

وعند الحنابلة: تمليك في الحياة بغير عوض.[19]

وكلها تعريفات يصدق عليها عند الاطلاق معنى الهبة والهدية والصدقة.

المعنى الخاص للهبة[20] يراد به: تمليك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج إيجاب وقبول، وهي ما يطلق عليها بالهبة ذات الأركان، فكل صدقة وهدية هبة وليس العكس وذلك لانفرادها في ذات الأركان.[21] ومما ورد من تعريفات على هذا المعنى:

الهبة هي: تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض.[22]

فقوله: "لوجه المعطى" أخرج به الصدقة فإنها لوجه الله فقط، وقوله: "بغير عوض" أخرج هبة الثواب.

وقيل هي: تمليك صادر من أهله في الحياة، غير واجب على شيء مخصوص بلا عوض.[23]

الهبة في الاصطلاح القانوني:

تعددت التعاريف المتعلقة بمعنى الهبة في قوانين الدول العربية – التي أشارت إلى تعريف الهبة في ثنايا موادها القانونية – حيث تفاوتت العبارات فيما بينها، ومن ذلك ما جاء في القانون المدني المصري في المادة (486)،[24] الهبة: "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض". وبمثل هذا ذهب القانون السوري في تعريف الهبة في الفقرة الأولى من المادة (454).[25] بينما عرف قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (229)، الهبة: "تمليك مال أو حق مالى لآخر حال حياة المالك دون عوض". وإلى هذا المعنى ذهب القانون الإماراتي في تعريف الهبة في الفقرة الأولى من المادة (614). وجاء في قانون الأسرة الجزائري المادة (202)، الهبة: تمليك بلا عوض.

في حين أن مدونة الحقوق العينية المغربية قصرت تعريف الهبة على هبة العقار، والحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية فقط دون هبة المنقول، حيث نصت المدونة في المادة (273) على أن الهبة، هي: تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.

أما الهبة التي يراد بها الصدقة فهي تشمل هبة العقار، والحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية، والمنقول، كما يفهم من المادة (290) من المدونة بأنها: "تمليك بغير عوض لملك، ويقصد بها وجه الله تعالى".

وبعد أن اتضحت مصطلحات عنوان البحث والمراد به، يأتي الكلام على موانع الرجوع في الهبة.

الفصل الأول: موانع الرجوع:

وضع الفقه الإسلامي عدة موانع في استرداد الهبة من الموهوب له بعد التقابض، حماية لحقوق الموهوب له المكتسبة من الهبة، وصيانة لحقوق الغير حسن النية؛ إلى جانب ضمان استقرار المعاملات في المجتمع، وعدم اضطراب المراكز القانونية، ونظرًا إلى أن القانون قام بتنظيم أحكام الهبة على وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، على المذهبين الحنفي والمالكي، سيقتصر هذا الفصل على بيان هذه الموانع حسب ما جاء في هذين المذهبين.

المبحث الأول: موانع الرجوع في المذهب المالكي:

يعد عقد الهبة على المذهب المالكي من العقود اللازمة، التي لا يحل للواهب استرداد الهبة من الموهوب له بعد التقابض غير أنه يستثنى من ذلك الوالدين فيحق لهما الرجوع فيما وهباه لولدهما، بشرط انتفاء الموانع الشرعية، فإن تحقق مانع من هذه الموانع سقط حقهما في المطالبة بها، وهذه الموانع منها يشترك فيها الوالدين، ومنها ما تختص بها الأم دون الأب،[26] أما الموانع التي يشترك فيها الوالدين، فهي:

1- أن لا يتزوج الولد بعد الهبة.
2- أن لا يحدث دينا لأجلها.
3- أن لا تتغير الهبة عن حالها.
4- أن لا يحدث الموهوب به فيها حدثًا.
5- أن لا يمرض الواهب أو الموهوب له.

أما الموانع التي تختص بها الأم دون الأب، فهي:

1- أن لا يكون الولد صغيرًا.
2- أن لا يكون الولد يتيمًا.

وبهذا التفريق ما بين الأب والأم في الموانع أخذ القانون المدني الكويتي حيث نصت الفقرة (أ) في المادة (539) " يمتنع الرجوع في الهبة... ذكر منها: إذا كانت الهبة من الأم، وكان ولدها يتيمًا وقت الرجوع". وبمثله سار قانون المعاملات المدنية الإماراتي.[27]

على النقيض من ذلك ذهب قانون الأسرة الجزائري، وقانون الأحوال الشخصية اليمني،[28] ومدونة الحقوق العينية المغربية.[29] إلى المساواة ما بين الأب والأم في موانع الرجوع، دون أن تأخذ بالمانعين الخاصين بالأم، ومن ذلك ما جاء في المادة (211) من قانون الأسرة الجزائري أن "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، بالبيع أو تبرع أو ضياع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته".

بينما ذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني في الفقرتين (3، 4) من المادة (197) إلى أن للوالدين الحق في الرجوع إن كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين بشرط أن يجيز صاحب الدين أو يوفى الدين، كما يحق لهما الرجوع في المال الموهوب إن زاد زيادة متصلة بشرط تعويض الموهوب له بقيمة ما زاد في الموهوب.

المبحث الثاني: موانع الرجوع في المذهب الحنفي:

يعد عقد الهبة على المذهب الحنفي من العقود غير اللازمة بمعنى أن للواهب الحق في فسخ عقد الهبة بعد التقابض والرجوع فيها، وإن لم يرض الموهوب له، غير أن هناك عدة حالات تصبح الهبة عقدًا لازمًا يمتنع على الواهب الرجوع فيها إن لم يرض الموهوب له، أو المطالبة بها قضائيًا، وهي:[30]

1- الزوجية.
2- القرابة المحرمية.
3- الهبة على العوض.
4- موت الواهب أو الموهوب له.
5- هلاك الموهوب.
6- الزيادة المتصلة بالموهوب.
7- خروج الموهوب من ملك الموهوب له.

وبهذه الموانع أخذت القوانين التي تبنت موقف المذهب الحنفي في تنظيم أحكام الهبة، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (502) من القانون المدني المصري "يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

(أ)- إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

(ب) - إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

(جـ) - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

(د) - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

(هـ) - إذا كانت الهبة لذي رحم محرم.

(و) - إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي.

(ز) - إذا قدم الموهوب له عوضًا عن الهبة.

(حـ) - إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

أضف إلى ذلك أن العديد من القوانين قد ألحقت بعض التصرفات التبرعية المانعة من رجوع المتبرع، كالهبة التي يراد بها الصدقة، وهبة الدين للمدين.

وفيما يلي تفصيل وبيان لكل مانع من هذه الموانع في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مانع الزوجية

اتفق أهل العلم على أن الزوج يمنع من الرجوع عن هبته لزوجته بعد العقد عليها سواء أكان قبل الدخول أم بعده،[31] واختلفوا في رجوع الزوجة عن هبتها لزوجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع على الزوجة الرجوع عن هبتها لزوجها، وبه قال أبوحنيفة،[32] ومالك،[33] والشافعي،[34] وأحمد في رواية،[35] والظاهرية،[36] ورواية عند الزيدية من الشيعة.[37]

القول الثاني: يحل للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها، وبه قال أحمد في رواية عنه،[38] ورواية عند الزيدية من الشيعة.[39]

القول الثالث: يحل للزوجة الرجوع إن كان سألها؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به، فلا رجوع لها، وبه قال أحمد في رواية عنه،[40] والإباضية.[41]

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بمنع الزوجة الرجوع عن هبتها لزوجها:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء من السنة:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صل الله عليه وسلم : «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».[42]

وجه الدلالة: يدل على تحريم الرجوع في الهبة وهو عام في كل واهب فيدخل فيه الزوجة؛ لأنه لم يرد فيه تخصيص إلا في ثلاث صور، هي: رجوع الوالد، أو الهبة للثواب، أو الهبة التي ردت بالميراث.

الدليل الثاني: ما جاء من جهة المعقول: من وجهين:

الأول: قد صح عن النبي صل الله عليه وسلم أن الرجل مأجور في النفقة على أهله، «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».[43] وهذا يدل على أن من وهب لامرأته هبة لم يجز له الرجوع فيها؛ لأنها بمنزلة الصدقة؛ فلما لم يصح الرجوع في الصدقة، لم يصح في الهبة الرجوع؛ لأنه قد استوجب بها الثواب من الله تعالى.[44]

الثاني: أنه إذا لم يصح رجوع الزوج فيما وهبه لامرأته بدلالة السنة، لم يصح في الهبة رجوعها أيضًا فيما تهبه له، لأن أحدًا لم يفرق بينهما.[45]

أدلة القولين الثاني والثالث: القائلون بجواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها مطلقًا، أو لمخافة الضرر:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالآثار المروية عن السلف:

1- ما روي عن عمر قال: "إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيء ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به".[46]

2- ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المرأة تهب لزوجها هبة، فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت أنه استكرهها، وإن وهب هو لها شيئاً فليس له أن يرجع في الهبة.[47]

3- قال الزهري: فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كله. ثم لم يمكث إلا يسيرًا حتى طلقها فرجعت فيه، قال يرد إليها إن كان خلبها، - أي خدعها - وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في

شيء من أمره خديعة جاز،[48] قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4].

الراجح والله تعالى أعلم:

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح هو القول بعدم جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها؛ وذلك لدخولها في عموم قول النَّبِيُّ صل الله عليه وسلم «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ» فتحريم الرجوع في الهبة عام في كل واهب، فيدخل فيه الزوجان.

وهذا ما عليه العمل في القانون حيث نص على هذا المانع الفقرة (د) من المادة (502) في القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية" ووفقًا لهذه المادة فأن الهبة تكون لازمة ابتداء، لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع فيها إذا تمت أثناء قيام الحياة الزوجية سواء قبل الدخول أو بعده، والعلة في هذا المانع سببين:

الأول: أن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال، فلا يدخلها حجب حرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع فكذا ما يجري مجراها.

الثاني: أن المقصود من هبة كل منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في القرابة المحرمية، وقد تحقق غرض الواهب، فلا يرجع فيها بعد حصول المقصود.[49]

وعلى النقيض من ذلك يجيز قانون الأحوال الشخصية اليمني في الفقرة الخامسة من المادة (197) رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر إن كانت الهبة لغرض(مصلحة) ظاهر أو مضمر تدل عليه قرائن الحال وتعذر تحقيق الغرض، أو وقعت بينهما بسبب الحيلة. بينما قانون الأحوال الشخصية القطري في المادة (204) يجيز للمحكمة فسخ الهبة إن فاضل الزوج بين زوجاته، وكانت المفاضلة بدون سبب مقبول.

ومن ضمن المسائل المتعلقة بهذا المطلب حكم الهدايا المتبادلة ما بين الخاطبين عند العدول عن الخطبة وكذلك حكم استرداد الهبة بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وهذا ما سنوضحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في فرعين.

الفرع الأول: الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة:

إذا قام الخاطب بتقديم الهدايا إلى المخطوبة، ثم انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا.[50]

أما إذا انتهت بسبب العدول[51] من أحد الخاطبين فقد وقع الخلاف في استرداد الهدايا المتبادلة بين الخاطبين، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يحق لأحد الخاطبين المطالبة باسترداد الهدايا مادامت باقية بعينها مع انتفاء الموانع، سواء أكان العدول من قبل الخاطب أو من قبل المخطوبة؛ لأن الهدايا تعتبر من قبيل الهبات يسري عليها ما يسرى علي الهبة من أحكام في القانون المدني، بشرط أن يستند المهدي عند المطالبة القضائية إلى عذر يبرر له طلب استرداد الهدايا إن لم يرض المهدى له بالرجوع، وهؤلاء اختلفوا في فسخ الخطبة هل يعد الفسخ بذاته عذرًا يسوغ للخاطب الرجوع في الهدايا:

والذي عليه العمل في القضاء المصري [52] أن فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذرًا يسوغ للخاطب الرجوع في الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائمًا علي أسباب تبرره.[53] في حين أن محكمة التمييز الأردنية ذهبت إلى أن انفساخ الخطبة يعتبر سببًا مقبولًا لاسترداد الهدايا التي لها حكم الهبة، ما لم يثبت وجود مانع من الرجوع حسب أحكام المادة (579) من القانون المدني.[54] وهذا ما أقرته المادة (612) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أن " الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر أو من أجنبي عنهما لأحدهما أو لهما معًا، يجب أن يردها الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائمًا وممكنًا رده بالذات".[55]

الاتجاه الثاني: يحق لأحد الخاطبين المطالبة باسترداد الهدايا إن لم يكن سببًا في العدول عن الخطبة أو متسببًا فيه، وتفصيل ذلك فيما يلي:[56]

1- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه.

2- إن كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا وليس للآخر أن يسترد.

3- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا.

الفرع الثاني: الرجوع في هبة أحد الزوجين بعد الفُرقة:

ذهب الحنفية إلى المنع من رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر، ولو بعد انقضاء الحياة الزوجية بينهما.[57]

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نص على هذا المانع الفقرة (د) من المادة (502) القانون المدني المصري "برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية".

غير أن بعض القوانين كالقانون المدني الكويتي،[58] والمغربي، ذهبت إلى أن المنع من الرجوع قاصر على العلاقة الزوجية مادامت قائمة بينهما، أما مع انتهائها بالفرقة فلا مانع من الرجوع ما لم يتحقق أحد موانع الرجوع، وهذا ما يستشف من نص المادة (285) من مدونة الحقوق العينية على أنه: "لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:،... ذكر منها: "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر مادامت رابطة الزوجية قائمة". حيث يفهم من النص أن المانع من الرجوع هو بقاء العلاقة الزوجية قائمة بينهما.

بينما ذهب المالكية إلى أن للزوجة حق الرجوع فيما وهبته لزوجها بعد الطلاق، إن كانت قبل تمام السنتين، أما لو كانت بعد سنتين من الهبة فأكثر فلا رجوع.[59]

المطلب الثاني: مانع القرابة المحرمية:

اتفق أهل العلم على عدم جواز الرجوع في هبة القرابة المحرمية،[60] ثم اختلفوا في استثناء ثلاثة من القرابة المحرمية، هم: الأب، الأم، الجد، من عدم جواز الرجوع في هبة، وهذا ما سنوضحه . إن شاء الله تعالى . في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رجوع الأب فيما وهبه لولده:

اختلف أهل العلم في رجوع الأب فيما وهبه لولده، على قولين:

القول الأول: عدم جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده، وبه قال أبو حنيفة،[61] وأحمد في رواية عنه.[62]

القول الثاني: جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده، ما لم يوجد مانع في استرداد الموهوب، وبه قال مالك،[63] والشافعي،[64] وأحمد،[65] والظاهرية،[66] والزيدية من الشيعة،[67] والإباضية.[68]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء، فمن لم ير الاعتصار عن الهبة أصلًا احتج بعموم الحديث الثابت وهو قول «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». ومن استثنى الأب من العموم احتج بحديث «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ».[69]

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة، وأقوال السلف، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء من السنة:

الحديث الأول: ما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ τ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».[70]

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة مطلقًا.[71]

مناقشة الدليل:

قال النووي: الحديث محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح به في حديث النعمان بن بشير.[72]

الحديث الثاني: ما روي عن سمرة τ، عن النبي قال: «إِذَا كَانَتْ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا».[73]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده.[74]

مناقشة الدليل:

هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن عبد الله بن جعفر تفرد به، قال عنه ابن الجوزي في "التحقيق": وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف. وفي الخلافيات للبيهقي: لا يقوم بإسناده حجة. وقال صاحب تنقيح التحقيق: الحديث منكر جدًا، وهو أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة.[75]

الجواب على المناقشة:

قد تعقب صاحب "تنقيح التحقيق" على من ضعَّف عبد الله بن جعفر، وخطّأهم، ثم قال: واعلم أن حديث سمرة هذا رواته كلهم ثقات: فإن عبدالله بن جعفر هو الرقي، وهو ثقة، من رجال الصحيحين، ومن ضعفه أخطأ بينه وبين المدني، والد علي، وهو متقدم عليه، ثم قال: لكن الحديث منكر جدًا، وهو أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة. قال الحاكم: فحديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.[76]

الدليل الثاني: ما جاء من أقوال السلف:

الأول: ما روي أن عمر τ قال:" مَنْ وَهَبَ هِبَة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها".[77]

مناقشة الدليل:

روي عن عمر τ أيضًا أنه قال: "يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين".[78]

الدليل الثالث: ما جاء من جهة المعقول:

أن الأب بهذه الهبة حصل له العوض، وهو الثواب بصلة الرحم، فأشبه إذا تصدق به عليه، أو وهب الأجنبي من الأحنبي بعوض.[79]

مناقشة الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا منقوض بهبة ابن العم وكل ذي رحم غير محرم، فإنه حصل به الثواب والصلة، وفي الناس

عمومًا حيث أمر النبي بالهدية صلة بين الناس.

الثاني: ولو سلم عدم رجوع الأب عليه بالصدقة؛ فالصدقة تفارق الهبة؛ لأن قصد الأب من الصدقة التقرب إلى الله تعالى طلبًا لثوابه فلم يحتمل الرجوع، أما القصد في الهبة إصلاح أمر الولد فاحتمل الرجوع إذ قد يظهر له الصلاح في الرجوع.[80]

أدلة القول الثاني: القائل بجواز رجوع الأب فيما وهبه لولده، ما لم يوجد مانع:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة، وأقوال السلف:

الدليل الأول: ما جاء من السنة:

الحديث الأول: ما روي عن عامر قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ – رضى الله عنهما – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِى أَبِى عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ لاَ. قَالَ «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ». قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.[81]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه.[82]

مناقشة الدليل:

الحديث لا يدل على جواز رجوع الأب عن هبته لابنه؛ لأن الهبة لم تنعقد أصلاً، فقد ورد في بعض الأخبار أن بشيراً لم يكن أوقع الهبة، وإنما أراد إيقاعها، فقصد رسول الله وقص عليه فمنعه من ابتدائها، وذلك ما رواه الطحاوي في شرح الآثار عن أبي الزبير عن جابر قال: قالت امرأة بشير لبشير: انحل ابني غلامك هذا، وأشهد لي رسول الله فأتى النبي وحكى قول زوجته، فقال "أله أخوة"، قال نعم، قال: "أفكلهم أعطيته" قال: لا، قال: "فإن هذا لا يصلح وإني لا أشهد إلا على حق"، فدل ذلك على أن الهبة لم تكن وقعت بعد.(83)

الجواب على المناقشة:

أن هذا الحمل يخالف ظاهر الحديث؛ لأن قوله "ارتجعه"، يدل على أنه قد قبضه، وفي رواية "أردده" أمره بالرجوع فيها، ولا يصح الرجوع فيها، إلا وهي ثابتة مستقرة.

وأما قوله "أشهد على هذا غيري"، فيدل على إجازة المفاضلة بين الأولاد في الهبة؛ لأنه لم يقل هذه الهبة باطل، وإنما قال: أشهد على هذه الهبة غيري، فقد كان يأمر غيره بالصلاة على من عليه دين، ولا يصلي هو بنفسه تعظيماً لأمر الدين، كذلك هذه المسالة، وفي بعض الأخبار أنه قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم قال: فأشهد على هذا غيري"، فبين أن الغرض بما قال أن يتساووا في البر، إذا ساوى بينهم في العطاء فيكون ذلك ندباً وارشاداً إلى الأجمل.

وما روي "لا أشهد على جور" ليس بالكثير في الروايات، فإذا ثبت فيكون أراد العادل عن الطريقة، كما يقال: جار السهم.(84)

الحديث الثاني: ما روي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم– عن النبي أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». **وفي لفظ:** «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ».(85)

وجه الدلالة: الحديث ينصُّ صراحة على تحريم الرجوع في الهبة، إلا فيما يهَبُ الوالد لولده.

مناقشة الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السند:

أن هذا الخبر تكلم عليه أصحاب الحديث، لأن طاووس رواه عن النبي مرسلاً، ولهذا قال الشافعي: لو اتصل حديث طاووس لقلت به.[86]

الجواب على المناقشة:

قال الترمذي: عن حديث ابن عباس "حسن صحيح". والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.[87]

الوجه الثاني: من جهة المعنى له تأويلان:

أحدهما: أنه محمول على أن الواهب لا يستبد بالرجوع من غير تراض ولا حكم حاكم إلا الوالد، فإن له أن يأخذ من ابنه عند الحاجة من غير رضاء ولا قضاء كسائر أموال ابنه.[88]

الثاني: أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف لا من حيث الحكم؛ لأن نفي الحل يحتمل ذلك قال الله تعالى عز وجل في رسولنا عليه الصلاة والسلام ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قيل في بعض التأويلات: لا يحل لك من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة لا من حيث الحكم إذا كان يحل له التزوج بغيرهن، وهذا تأويل الحديث.[89]

الجواب على المناقشة:

الأول: أن رجوع الوالد عن الهبة إن كان للحاجة، فلا يختص ذلك بالهبة، فللوالد الأخذ من مال الولد عند الحاجة مطلقًا سواء كان هذا المال مما وهبه إياه أبوه أو لم يكن؛ لأن ذلك من حق الوالد على ولده.[90]

الثاني: الأصل حمل اللفظ على الحقيقة والظاهر، وصرف اللفظ عن ظاهره لا بد له من قرينة تؤيده، ثم إن هذا التأويل ينفيه ما ورد في حديث النعمان حيث إن رسول الله أمره بإرجاع الهبة وردها.

الراجح والله تعالى أعلم:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح هو القول بجواز رجوع الأب ما وهبه لولده، ما لم يوجد مانع.

أما موقف القانون من رجوع الأب فيما وهبه لولده فقد اتجه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، هي:

الاتجاه الأول: رفض الرجوع فيما وهبه الأب لولده مطلقًا، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) في المادة (502) من القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم".

الاتجاه الثاني: جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر، مع انتفاء الموانع الشرعية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) في المادة (243) من قانون المعاملات المدنية السوداني، برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذى رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر". وكذلك قانون الأحوال الشخصية القطري في المادة (203).

الاتجاه الثالث: جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده مع انتفاء الموانع الشرعية، بدون قيد أو شرط قانوني لذلك، وهذا ما عليه القانون الجزائري والمغربي والموريتاني، واليمني والكويتي، ومما ورد من نصوص في ذلك ما نصت عليه المادة (196) في الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية اليمني: لا يجوز الرجوع في الهبة التبرعية إلا في الأحوال الآتية: ذكر منها:" أن يكون الواهب أبًا أو أمًا للموهوب له".

الفرع الثاني: رجوع الأم فيما وهبته لولدها:

اختلف أهل العلم في رجوع الأم فيما وهبته لولدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها، ما لم يوجد مانع، وبه قال الشافعي،[91] وأحمد في رواية،[92] والظاهرية.[93]

القول الثاني: عدم جواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها، وبه قال أحمد،[94] ومالك في رواية.[95]

القول الثالث: عدم جواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها الصغير اليتيم، دون الكبير، وبه قال مالك.[96]

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بجواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود.

الوجه الثاني: أن الأم أحد الأبوين وداخلة في قوله صل الله عليه وسلم «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» حيث يجب عليها التسوية بين ولدها في العطية فأشبهت الأب.[97]

أدلة القول الثاني: القائل بعدم جواز رجوع الأم في هبتها لولدها:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن لفظ الوالد عند الاطلاق إنما يتناول الأب دون الأم والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه.

مناقشة الدليل:

أن لفظ الوالد يشمل الأم لغة وشرعًا؛ لأنه خاص وحديث المنع عام فيبنى العام على الخاص، قال في المصباح الوالد الأب وجمعه بالواو والنون، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء والوالدان الأب والأم للتغليب؛ ولأن الأم والدة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد.[98]

أدلة القول الثالث: القائل بعدم جواز رجوع الأم فيما هبته لولدها الصغير اليتيم، دون الكبير:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن هبة الأم للطفل الصغير في معنى الصدقة، والصدقة لا يحل الرجوع فيها، بخلاف الهبة للولد الكبير.

الراجح والله تعالى أعلم:

بالنظر إلى الأقوال السابقة، وأدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح هو القول بجواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها كالأب.

أما موقف القانون من رجوع الأم فيما وهبته لولدها فقد اتجه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: رفض الرجوع فيما وهبته الأم لولدها مطلقًا، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) في المادة (502) من القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم".

الاتجاه الثاني: جواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها، غير أنهم اختلفوا في السبب الذي يجيز للأم الرجوع فيما وهبته لولدها، على ثلاثة مسالك:

الأول: للأم الرجوع فيما وهبته لولدها مع انتفاء الموانع الشرعية، إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) في المادة (243) من قانون المعاملات المدنية السوداني، برفض طلب

الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذى رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر". وعلى منوال هذه المادة سار القانون المدني الأردني.[99]

الثاني: للأم الرجوع فيما وهبته لولدها مع انتفاء الموانع، ولم يكون الموهوب له صغيرًا يتيمًا، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) في المادة (539) من القانون المدني الكويتي " يمتنع الرجوع في الهبة... ذكر منها: إذا كانت الهبة من الأم، وكان ولدها يتيمًا وقت الرجوع". وعلى منواله سار قانون المعاملات المدنية الإماراتي،[100]

الثالث: للأم الرجوع فيما وهبته لولدها مع انتفاء الموانع الشرعية مطلقًا بدون قيد أو شرط قانوني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (283) في مدونة الحقوق العينية المغربية، "يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولًا: فيما وهبه الأب والأم لولدهما قاصرًا كان أو راشدًا.

ثانيًا: إذا أصبح الواهب عاجزًا عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته". وعلى منواله سار قانون الأسرة الجزائري،[101] وقانون الأحوال الشخصية اليمني.[102]

الفرع الثالث: رجوع الجد فيما وهبه لحفيده:

اختلف أهل العلم في رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، على قولين:

القول الأول: جواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، ما لم يوجد مانع، وبه قال الظاهرية، [103] ووجه عند الشافعية،[104] وقول عند الحنابلة.[105]

القول الثاني: عدم جواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، وبه قال مالك،[106] ووجه عند االشافعية،[107] وقول عند الحنابلة.[108]

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بجواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: 31] وقوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27]

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم في أكثر من موضع سمى الجد أبًا، فيكون له حكم الأب، ويؤيده قول رسول الله «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».[109]

مناقشة الدليل:

أن إطلاق لفظ الأب على الجد من باب المجاز، فليس كالأب المباشر؛ لأن حقيقة الجد تصدق على أبي الأب أو أبي الأم، وليس الوارث منهما إلا أبا الأب، ولو قلنا بأن لفظ الأب يصدق على الجد حقيقةً لكان تناقضًا، لعِلْمِنا أن الأب غير أبي الأب. ومما يدل على أنه إطلاق مجازي: أن القرآن الكريم سمى الأم أبًا، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11] بل سمى زوجة الأب أبًا، قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: 100] باعتبار أن المقصود: أبوه سيدنا يعقوب عليه السلام وزوجته الثانية على رأي الجمهور، ومنه قول الرسول «عم الرجل صِنْو أبيه»،[110] والصِّنْو: المثل، ولم يقل أحد بأن العم يقوم مقام الأب في الميراث، ولكن يشتركون مع الأب في حق التوقير، فكذلك الجد.

الدليل الثاني: من جهة المعقول:

أن لفظ الوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة، وحصول العتق، وسقوط القود.[111]

أدلة القول الثاني: القائل بعدم جواز رجوع الجد في هبته لحفيده:

استدلوا لما ذهبوا إليه من بالمعقول:

ليس للجد الرجوع عن هبته لحفيده؛ لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة، وليس الجد في معناه؛ لأنه يدلي بواسطة ويسقط بالأب ولا تسقط الأخوة به.[112]

الراجح والله تعالى اعلم:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح هو القول بعدم جواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، لأن رجوع الأب ثبت على خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر فيه على أقل ما يقتضيه اللفظ.

أما موقف القانون من رجوع الجد فيما وهبه لحفيده فقد اتجه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: رفض رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) في المادة (502) من القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم".[113]

الاتجاه الثاني: يجيز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، بشرطين: أحدهما: انتفاء الموانع الشرعية، والثاني: أن يستند إلى عذر قانوني يبرر له طلب الرجوع المتمثل في العجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته، وهذا يستشف من عموم النص الوارد في مدونة الحقوق العينية المغربية في الفقرة الثانية من المادة (283)، "يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب والأم لولدهما قاصرًا كان أو راشدًا.

ثانيًا: إذا أصبح الواهب عاجزًا عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته".

فالعموم في كلمة "الواهب" تشمل الجد وغيره إن عجز عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته. وبمثله سار قانون الأحوال الشخصية اليمني،[114] غير أن القانون المدني الكويتي توسع في الأعذار التي يستند إليها الجد عند المطالبة القضائية بالرجوع في الهبة.[115]

المطلب الثالث: الهبة على العوض:

يعد أخذ مقابل من الموهوب له عوضًا عن الهبة مانعًا من موانع الرجوع في الهبة؛[116] لأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد حصل مقصوده، فيمتنع الرجوع سواء قل العوض أو كثر؛ ولحديث أبي هريرة τ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا». **وفي لفظ** «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».[117] ولكي يتحقق هذا المانع لا بد من توافر عدة شروط، هي:

1- أن يقبل الواهب العوض. 2- أن يقبض الواهب العوض.

3- أن يكون العوض مفرزًا إذا كان معينا بنوعه. 4- ألا يكون العوض بعض الشيء الموهوب.

والذي عليه العمل في القانون، أن وفاء الموهوب له بالعوض يعد مانعًا من موانع الرجوع، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (502) في الفقرة (ز) من القانون المدني المصري: برفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية،... ذكر منها: "إذا قدم الموهوب له عوضًا عن الهبة".

المطلب الرابع: موت أحد طرفي عقد الهبة:

يعد موت الواهب أو الموهوب له بعد التقابض مانعًا من موانع الرجوع عن الهبة، تُسقط حق المطالبة بها قضائيًا؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته بالوفاة، وبموت الواهب يسقط حق الرجوع في الهبة؛ لأن حق الرجوع في الهبة حق شخصي للواهب لا يورث، إلا إذا رفع الواهب دعوى الرجوع ثم مات فإن الحق ينتقل إلى ورثته.[118]

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نصت على هذا المانع الفقرة (ب) من المادة (502) في القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة: " إذا مات أحد طرفي عقد الهبة".[119]

المطلب الخامس: الزيادة في العين الموهوبة:

تعد الزيادة المتصلة بالعين الموهوبة مانعًا من موانع الرجوع في الهبة، تُسقط حق المطالبة بها قضائيًا؛ ولكي يتحقق هذا المانع لا بد من توافر شرطين، هما:[120]

الشرط الأول: أن تكون الزيادة متصلة بالشيء الموهوب؛ لأن الرجوع لا يصح إلا في الشيء الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها، كما أن الفصل بينهما متعذر حتى يرجع في الأصل فامتنع الرجوع أصلاً.

أما الزيادة المنفصلة فلا تعد مانعًا من موانع الرجوع، إذ يستطيع الواهب الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون ضرار يلحق الموهوب له، لأنه يمكنه استيفاء الزيادة ورد الموهوب.

الشرط الثاني: أن تكون الزيادة المتصلة سببًا في رفع قيمة العين الموهوبة:

أما إن زادت قيمة الشيء دون حدوث زيادة مادية متصلة به نظرًا لإقبال الناس عليه في السوق، فلا يعد ذلك مانعًا من الرجوع.

أما الزيادة المتصلة التي لا تزيد من القيمة، فلا تعد مانعًا من رجوع الواهب عن هبته؛ لأن الزيادة هنا كالعدم، كذلك الزيادة المنفصلة لا تمنع من الرجوع، غير أن الرجوع يكون في الأصل بينما يبقى النماء للموهوب له؛ لأن الزيادة حادثة في ملكه.

والذي عليه العمل في القانون، أن الزيادة المتصلة بالعين الموهوبة تعد مانعًا من موانع الرجوع في الهبة، تُسقط حق المطالبة بها قضائيًا؛ حيث نصت على هذا المانع الفقرة (أ) من المادة (502) في القانون المدني المصري: برفض طلب الرجوع في الهبة "إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع".[121]

المطلب السادس: هلاك العين الموهوبة:

يعد هلاك الشيء الموهوب مانعًا من موانع الرجوع في الهبة سواء كان الهلاك لسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له، أما إذا كان الهلاك جزئيًا جاز الرجوع فيما بقي من الشيء الموهوب، وليس للواهب أن يطالب الموهوب له بقيمة العين الموهوبة الهالكة أو المستهلكة حتى وإن أتلفها الموهوب بنفسه.[122]

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نصت على هذا المانع الفقرة (و) من المادة (502) في القانون المدني المصري برفض طلب الرجوع في الهبة "إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي".

ويلحق بهلاك الموهوب، أن تتغير الهبة إلى حالة يسقط عنها الاسم، وتكون لها صورة أخرى واسم جديد، كالقماش يخاط ثوبًا، فلا يجوز للواهب الرجوع؛ لأن الذي وهبه زال وحل غيره محله والشيء يهلك بزوال صورته، فالرجوع في الأصل متعذر والموجود غير ما وهبه.[123]

المطلب السابع: التصرف في العين الموهوبة:

يعد تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا مانعًا من موانع الرجوع في الهبة؛ لأن تبدل الملك كتبدل العين فصار الموهوب كعين أخرى، سواء خرجت الهبة عن ملكه بأن باعها أو وهبها لغيره أو نحو ذلك من التصرفات الناقلة للملك من يد إلى يد فإنه يمتنع على الواهب الرجوع، متى كان التصرف ينصب على كل الملك الموهوب، أما إذا اقتصر التصرف على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الجزء الباقي.[124]

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نص على هذا المانع الفقرة (ج) من المادة (502) في القانون المدني المصري: برفض طلب الرجوع في الهبة "إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي".[125]

المطلب الثامن: الهبة التي يراد بها الصدقة:

اتفق أهل العلم على أن الهبة التي يراد بها وجه الله، لا يحل للمتصدق الرجوع فيها؛[126] لما روي عن عمر τ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا».[127] حتى لو أراد استردادها عن طريق شرائها من الموهوب له؛ لما روي عن عمر τ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».[128] قال الصنعاني:

"وظاهر النهي التحريم، وإليه ذهب قوم، وقال الجمهور إنه للتنزيه، وتقدم أن الرجوع في الهبة محرم"[129]

أما إن رجعت إليه عن طريق الميراث فلا مانع من استردادها؛[130] لما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صل الله عليه وسلم إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ».[131]

والذي عليه العمل في القانون أن الهبة التي يراد بها وجه الله أو عملاً من أعمال البر، تعد مانعًا من موانع الرجوع، حيث نص على هذا المانع الفقرة (ح) في المادة (502) من القانون المدني المصري: برفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية،... ذكر منها: "إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر".

المطلب التاسع: هبة الدين للمدين:

يعد الإبراء من الدين هبة من الدائن لمدينه، به ينقضي الالتزام عن المدين، ويسقط الدين.[132]

غير أنهم اختلفوا في رجوع المبرئ عن الإبراء على قولين: الأول، ليس له الرجوع؛ لأن ما كان له سقط بالإبراء، والساقط لا يعود. وبهذا قال الحنفية والحنابلة وقول للشافعية.[133]

الفصل الثاني: الأعذار القانونية في رجوع الواهب:

ذهب القانون إلى ضرورة أن يستند الواهب إلى عدة أعذار[134] قانونية حتى يستطيع المطالبة القضائية بالرجوع عن هبته فإن لم يتوافر له أحد هذه الأعذار مع انتفاء الموانع الشرعية سقط حقه بالمطالبة بها، وغير خافٍ أن هذه الأعذار تختلف من بلد إلى آخر، حيث إن بعض تطبيقاتها القضائية تتفاوت أحكامها فيما بينها في بعض الجزئيات. لذا نجد أن القانون قد سلك فيها مسلكين، هما:

المسلك الأول: لم يشترط أية قيد أو شرط قانوني غير انتفاء الموانع الشرعية، وذلك في رجوع الوالدين فيما وهباه لولدهما، وهذا ما عليه العمل في قانون الأسرة الجزائري،[135] وقانون الالتزامات والعقود الموريتاني[136] وقانون الأحوال الشخصية اليمني،[137] ومدونة الحقوق العينية المغربية،[138] والمدني الكويتي،[139] والمعاملات المدنية الإماراتي.[140]

وعلى الجانب الآخر نجد أن مجلة الأحوال الشخصية التونسي في الفصل (210) عندما اشترطت على الواهب أن يكون له عذرًا يبرر له طلب الرجوع لم تفرق ما بين الوالدين وغيرهم، مما يستشف منه أن على أحد الوالدين أن يستند إلى عذر قانوني يبرر لهما طلب الرجوع فيما وهبه لولده كغيرهم.

المسلك الثاني: يشترط مع انتفاء الموانع الشرعية، ضرورة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول يبرر له طلب الرجوع، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (501) من القانون المدني المصري أنه: "يعتبر بنوع خاص عذرًا مقبولاً للرجوع في الهبة:

(أ) – أن يخل الموهوب له بما يجب نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودًا كبيرًا من جانبه.

(ب) – أن يصبح الواهب عاجزًا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

(جـ) – أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدًا يظل حيًا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتًا وقت الهبة فإذا به حي".

وغير خافٍ أن هذه الأعذار تختلف من بلد إلى آخر، حيث إن بعض تطبيقاتها القضائية تتفاوت أحكامها فيما بينها في العديد من الجزئيات، لخضوعها إلى سلطة القاضي التقديرية ليقرر على ضوء الظروف والملابسات ما إذا كان الواهب محقًا في طلب الرجوع أم لا.

ومما تجب الإشارة إليه أن هذه الأعذار إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن أن تكون هناك أعذار أخرى تبرر الرجوع كعدم أداء العوض من طرف الموهوب له في حالة اقتران الهبة بعوض.[141]

وقد تبنت العديد من القوانين هذه القول كقانون المعاملات المدنية الإماراتي في الفقرة (ج) من المادة (649،) والقانون المدني الأردني في الفقرة (8) من المادة (579) والقانون العراقي في الفقرة (ح) من المادة (623) من ذلك ما نصت عليه الفقرة الفقرة (ح) في المادة (243) من قانون المعاملات المدنية السوداني: إلى أنه يعتبر مانعاً من الرجوع فى الهبة ما يلى:... ذكر منها: "اذا وهب الدائن الدين للمدين". في حين أن عدة قوانين لم تشر إلى هذا المانع، كالقانون المدني المصري، والسوري، والكويتي.

خاتمـــــة

في ختام هذا البحث يمكن أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فما يأتي:

1- رجوع الواهب عن هبته بعد قبض الموهوب له، يعد من التصرفات التي نهت عنها الشريعة، بالتنفير منها، والتشنيع على فاعلها، حيث شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيئ إظهارًا لخسة المشبه.

2- وقع الخلاف في حكم استرداد الهبة بعد قبض الموهوب له والراجح القول بعدم جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له، ويستثنى من عدم جواز الرجوع الوالد فيما يعطي ولده، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: للواهب الأجنبي الحق في الرجوع في هبته بعد قبض الموهوب له، مع انتفاء الموانع الشرعية، بشرط أن يكون له عذر يبرر له طلب الرجوع.

الثاني: للوالدين – فقط – الحق في الرجوع فيما وهباه لولدهما، مع انتفاء الموانع الشرعية، من دون أية عذر أو شرط قانوني يبرر لهما طلب الرجوع.

الثالث: تبنى العمل بالتلفيق ما بين المذهبين الحنفي والمالكي وما بين التشريعات العربية حيث يقرر للوالدين حق الرجوع فيما وهباه لولدهما، من دون أية عذر أو شرط قانوني، بينما يحق لغيرهما الرجوع بشرط أن يكون له عذر يبرر له طلب الرجوع، مع انتفاء الموانع الشرعية.

3- وقع الاتفاق على أن الزوج يمنع من الرجوع في هبته لزوجته بعد العقد عليها سواء أكان قبل الدخول أم بعده في حين أن القانون التونسي يجيز الرجوع إن كانت الهبة بعد العقد وقبل الدخول.

4- وقع الخلاف في رجوع الزوجة عن هبتها لزوجها، والراجح القول بعدم جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها، وهذا ما عليه العمل في القانون، غير القانون اليمني فهو يجيز رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر إن كانت الهبة لغرض (مصلحة) ظاهر أو مضمر تدل عليه قرائن الحال وتعذر تحقيق الغرض، أو وقعت بينهما بسبب الحيلة. وكذلك القانون القطري يجيز إن فاضل الزوج بين زوجاته، وكانت المفاضلة بدون سبب مقبول.

5- وقع الاتفاق على منع رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وهذا ما عليه العمل في القانون غير القانون الكويتي والمغربي فهما يجيزان رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

6- وقع الخلاف في رجوع الأب فيما وهبه لولده، على قولين، والراجح القول بجواز رجوع الأب ما وهبه لولده، ما لم يوجد مانع، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، هي:

الأول: رفض الرجوع فيما وهبه الأب لولده مطلقًا.

الثاني: جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده مع انتفاء الموانع الشرعية، بدون أية قيد أو شرط قانوني لذلك.

الثالث: جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر، مع انتفاء الموانع الشرعية.

7- وقع الخلاف في رجوع الأم فيما وهبته لولدها، على ثلاثة أقوال، والراجح منها القول بجواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها كالأب، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: رفض الرجوع فيما وهبته الأم لولدها مطلقًا.

الثاني: جواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها، غير أنهم اختلفوا في السبب الذي يجيز للأم الرجوع فيما وهبته لولدها، على ثلاثة مسالك:

الأول: للأم الرجوع فيما وهبته لولدها مع انتفاء الموانع الشرعية، إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر.

الثاني: للأم الرجوع فيما وهبته لولدها مع انتفاء الموانع، ولم يكون الموهوب له صغيرًا يتيمًا.

الثالث: للأم الرجوع فيما وهبته لولدها مع انتفاء الموانع الشرعية مطلقًا بدون أية قيد أو شرط قانوني.

8- وقع الخلاف في رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، على قولين، والراجح منهما القول بعدم جواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: رفض رجوع الجد فيما وهبه لحفيده مطلقًا.

الثاني: يجيز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، بشرطين: أحدهما: انتفاء الموانع الشرعية، والثاني: أن يستند إلى عذر قانوني يبرر له طلب الرجوع المتمثل في العجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته.

9- أن أخذ مقابل من الموهوب له عوضًا عن الهبة يعد مانعًا من موانع الرجوع.

10- أن موت الواهب أو الموهوب له بعد التقابض يعد مانعًا من موانع الرجوع.

11- أن الزيادة المتصلة بالعين الموهوبة يعد مانعًا من موانع الرجوع في الهبة.

12- أن هلاك الشيء الموهوب يعد مانعًا من موانع الرجوع في الهبة سواء كان الهلاك لسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له.

13- أن تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا يعد مانعًا من موانع الرجوع.

14- أن الهبة التي يراد بها وجه الله أو عملاً من أعمال البر تعد مانعًا من موانع الرجوع.

15- أن الإبراء من الدين يعد مانعًا من موانع الرجوع.

وهذا آخر ما قصدنا، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(**1**) مما تجدر الإشارة إليه أن مسائل الهبة في بعض القوانين العربية أدرجت في قانون الأحوال الشخصية ك (القانون التونسي، والجزائري، والقطري، واليمني) على أساس أنها من عقود التبرع القائمة على مبدأ التصدق المندوب إليه ديانة، شأنها شأن الوصية والوقف، بينما في البلاد الأخرى عدت الهبة من العقود العينية التي ينظمها القانون المدني.

(**2**) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، **لسان العرب**، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، ط الأولى، الصفحة 343، مادة (منع).

(**3**) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الجزء الأول، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة 2002م، الصفحة 181.

(**4**) د. مصطفى الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، دار احسان للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2014م، الصفحة300.

(**5**) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1979م، الصفحة 407، مادة (رجع).

(**6**) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الصفحة 757.

(**7**) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، ط الثانية 1986، الصفحة 128. شيخي زاده,، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بـ(داماد) أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ. الصفحة 128.

(**8**) معنى الاعتصار لغة: الحبس، والمنع. وقيل: الارتجاع. قاله ابن الأعرابي. وهما في اعتصار الهبة صحيحان؛ لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع له. والاعتصار مختص بالهبة وحدها، وما في معناها من العطية، والنحل، والمنحة، وشبهها، دون الصدقة. ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الجزء الثالث، الصفحة 2000.

(**9**) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، أبو عبد الله، **المختصر الفقهي**، الجزء التاسع، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط الأولى، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، سنة 2014م، الصفحة 24.

(**10**) د. فتح الله أكثم تفاحة، **نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، ط الأولى، سنة 2011م، الصفحة 84.

(**11**) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، **لسان العرب**، الجزء الأول، الصفحة 803، مادة (وهب).

(**12**) محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي، **شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»**، الجزء الرابع عشر، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط الأولى، سنة 2018م، الصفحة 11.

(**13**) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، الجزء السادس، بدون طبع، تاريخ النشر 1968، مكتبة القاهرة الصفحة 41. محمد الأثيوبي، **شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»**، الجزء الرابع عشرة، الصفحة 11.

(**14**) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الصفحة 197.

(**15**) أما في حق النبي فالهدية والصدقة متغايران، لأن النبي كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فعندما قدم عليه وفد ثقيف ومعهم هدية، قال النبي : أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم. ينظر: ابن قدمة، **المغني**، الجزء السادس، الصفحة 41.

(**16**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 352.

(**17**) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، الصفحة 87.

(**18**) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط الأولى، 1997م، الصفحة 168.

(**19**) ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف) الجزء السابع عشر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، السنة 1995م، الصفحة 5.

(**20**) يقصد بالمعنى الخاص: إخراج ما يندرج تحت الهبة من مسميات متقاربة في معانيها.

(**21**) البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الجزء الثالث، الصفحة 168.

(**22**) ابن عرفة **المختصر الفقهي**، الجزء الثامن، الصفحة 515.

(**23**) سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، الجزء الثاني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 2012 م، الصفحة 267.

(**24**) ينظر: القانون المدني المصري، قانون رقم 131 لسنة 1948.

(**25**) ينظر: القانون المدني السوري، رقم 84 لعام 1949.

(**26**) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الصفحة 315.

(**27**) ينظر: المادة (652) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(**28**) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

(**29**) ينظر: الفقرة الأولى في المادة (283) من ذات القانون "يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين: أولًا: فيما وهبه الأب والأم لولدهما قاصرًا كان أو راشدًا..."

(**30**) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الصفحة 128.

(**31**) في حين أن القانون التونسي انفرد عن سائر القوانين العربية في جواز رجوع الزوج في هبته لزوجته بعد العقد عليها إذا كان قبل الدخول ويمنع بعده، وهذا ما أقرته مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل (28) حيث نصت على أن "الهدايا التي يعطيها كلّ واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائمًا ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الأخر. ولا يتمّ استرجاع شيء منها بعد الدخول".

(**32**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 133.

(**33**) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الرابع، الصفحة 117.

(**34**) الجويني، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجزء الثامن، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم الديب، ط الأولى، دار المنهاج جدة، السنة 2007 م، الصفحة 424

(**35**) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 101.

(**36**) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، الصفحة 127، مسألة (1629).

(**37**) الهاروني، أحمد بن الحسين الهاروني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، الجزء الرابع، تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، ط الأولى، مركز التراث والبحوث اليمني، السنة 2006م، الصفحة 358.

(**38**) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 101.

(**39**) الهاروني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، الجزء الرابع، الصفحة 358،

(**40**) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 101.

(**41**) محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الجزء الثاني عشرة، مكتبة الرشاد، جدة، ط الثالثة، السنة 1985م، الصفحة 85. اشترط الإباضية إن ادعت المرأة أنه خدعها أو ضربها، البينة أو الشهادة أنه ضربها أو خدعها.

(**42**) صحيح البخارى، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته، حديث رقم (2499)، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه، حديث رقم (3135)، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب الرجوع في الهبة، حديث رقم (3089)، سنن الترمذي، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، حديث رقم (1257)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم (6324)، سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، حـديث (2374).

(**43**) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث (5036)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (1002).

(**44**) أبو بكر، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، الجزء الرابع، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط الأولى السنة 2010الصفحة 33. ابن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).

(**45**) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، الجزء الرابع، الصفحة 33. المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار، لابن حزم، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).

(**46**) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في المرأة تعطي زوجها، رقم (21122).

(**47**) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان، **الأصل**، الجزء الثالث، تحقيق د.محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط الأولى، سنة 2012م، الصفحة 363.

(**48**) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، الجزء السادس عشر، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط الأولى 2008م، الصفحة330.

(**49**) محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، الجزء السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، الصفحة 175.

(**50**) وهذا ما ورد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الفقرة الثامنة من المادة (18)، القطري المادة (8)، الكويتي الفقرة (ب) من المادة (6)، الأردني الفقرة (هـ) من المادة (4)، السوري الفقرة الرابعة من المادة (4).

(**51**) العدول المقصود هنا هو العدول الاختياري، وليس المضطر إليه بسبب تصرف مستفز أو شروط تعجيزية يقدمها الطرف الآخر، مثل أن تطلب الخطيبة سكنى أو مبلغ صداق مبالغ فيه يفوق إمكانيات الخطيب. ينظر: دليل عملي لمدونة الأسرة، الناشر جمعية المعلومة القانونية والقضائية، العدد (1)، دار القلم، الرباط، السنة 2004م، الصفحة 20.

(**52**) ينظر: الطعن رقم 2003 لسنة 51 ق جلسة 25/12/1985 س 36 ع 2 ص1200.

(**53**) محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، الجزء السادس، الصفحة 169.

(**54**) ينظر: تمييز حقوق 83/604 صـ 922 سنة 1984م، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية جـ 5، المنشور في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1981، حتى نهاية 1984.

(**55**) د. فاروق عبدالله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، طبع جامعة السليمانية، العراق، سنة 2004، الصفحة 29.

(**56**) وهذا ما نصت عليه المادة (18) في الفقرات (5، 6، 7) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادتان (5، 6) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وعلى منواله سار القانون السوداني في المادة (10)، السوري في الفقرة (3) من المادة (3)، والأردني في الفقرة (د) من المادة (4) ومدونة الأسرة المغربية في المادة (8).

(**57**) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، الجزء الثاني عشرة، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر 1993م، الصفحة 61.

(**58**) ينظر: المادة (539) من القانون المدني الكويتي.

(**59**) الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الجزء الثاني، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، الصفحة 462.

(**60**) القرابة المحرمية: يقصد بها كل قريب من النسب لا يحل له نكاحه.

(**61**) السرخسي، **المبسوط**، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 48، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 132.

(**62**) ابن قدامة، **المغني**، الجزء السادس، الصفحة 55.

(**63**) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، الجزء الأول، المحقق: حميش عبد الحقّ، الجزء الأول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة بدون، الصفحة 1615.

(**64**) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجزء الثامن، الصفحة 424.

(**65**) ابن قدامة **المغني**، الجزء السادس، الصفحة 55.

(**66**) ابن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).

(**67**) الهاروني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، الجزء الرابع، الصفحة 356.

(**68**) أطفيش، **شرح كتاب شفاء النيل وشفاء العليل**، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 14.

(**69**) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الرابع، الصفحة 117.

(**70**) تقدم تخريجه انظر الصفحة (13).

(**71**) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، الجزء الحادي عشر، الصفحة 64.

(**72**) المصدر السابق والإشارة نفسها.

(**73**) مستدرك الحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (2265)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (2607)، السنن الكبير للبيهقي، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم (11238).

(**74**) السرخسي، المبسوط، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 49.

(**75**) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، الجزء الثاني، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1415، الصفحة 267، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، الجزء الرابع، الصفحة 229، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، الجزء الخامس، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، ط الأولى، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية السنة 2003م، الصفحة 594.

(**76**) ابن عبدالهادي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، الجزء الرابع، الصفحة 229.

(**77**) الموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، رقم (1434).

(**78**) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، رقم (16622).

(**79**) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، سنة 2011م الصفحة 1323.

(**80**) المصدر السابق والإشارة نفسها.

(**81**) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم الحديث (2587)، مسلم، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث (1623)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم الحديث (1367)، أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم الحديث (3542)، ابن ماجه، كتاب الهبة، باب الرجل ينحل ولده، رقم الحديث (2376).

(**82**) عبدالوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، الجزء الأول، الصفحة 1615.

(**83**) الهاروني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، الجزء الرابع، الصفحة 353.

(**84**) المصدر السابق والإشارة نفسها.

(**85**) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع فى الهبة، حديث رقم (3089) سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، حديث رقم (1257)، سنن النسائى الكبرى، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك، حديث رقم (6324)، سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث (2374).

(**86**) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، الجزء السابع، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2009م، الصفحة 244.

(**87**) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (2298). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الجزء السابع، الصفحة 135.

(**88**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 128، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الجزء الخامس، الصفحة 98.

(**89**) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الجزء السادس، الصفحة 128.

(**90**) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، الصفحة 1318، ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، الجزء الخامس، الصفحة 595.

(**91**) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجزء الثامن، الصفحة 424.

(**92**) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.

(**93**) ابن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).

(**94**) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.

(**95**) عبدالوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، الجزء الأول، الصفحة 1615، ابن بزيزة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، الجزء الثاني، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط الأولى، 2010 م، الصفحة 1413.

(**96**) المصدر السابق والإشارة نفسها.

(**97**) ابن قدامة، **المغني**، الجزء السادس، الصفحة 54.

(**98**) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الجزء السادس، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط الأولى 1993م، الصفحة 16.

(**99**) ينظر: المادة (579) من القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976م.

(**100**) ينظر: المادة (652) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(**101**) ينظر: المادة (211) من قانون الأسرة الجزائري، حيث نص على "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التالية...."

(**102**) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

(**103**) ابن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).

(**104**) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجزء الثامن، الصفحة 424.

(**105**) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.

(**106**) عبدالوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، الجزء الأول، الصفحة 1615.

(**107**) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجزء الثامن، الصفحة 424.

(**108**) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.

(**109**) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم الحديث (2743).

(**110**) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث (983).

(**111**) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1994م، الصفحة 568.

(**112**) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1994م، الصفحة 262.

(**113**) وهو ما أكدته المحكمة العليا في الجزائرية في غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2010/7/15 م فصلاً في الطعن رقم (554347). "المبدأ المقصود حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بكلمة الأبوين الواردة في المادة (211) من قانون الأسرة الأب والأم فقط ولا تشمل الجد والجدة، ولا يحق للجدة الواهبة التراجع عن هبتها لحفيدها". المجلة القضائية العدد 2010/2، الصفحة 255.

(**114**) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

(**115**) ينظر: المادة (538) من القانون المدني الكويتي.

(**116**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 130.

(**117**) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، رقم (2477)، السنن الكبير للبيهقي، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم (11236)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (2605).

(**118**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة129.

(**119**) محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، الجزء السادس، الصفحة 173.

(**120**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 129.

(**121**) محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، الجزء السادس، الصفحة 171.

(**122**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 128

(**123**) محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، الجزء السادس، الصفحة 179.

(**124**) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، الصفحة 129

(**125**) محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، الجزء السادس، الصفحة 173.

(**126**) السرخسي، **المبسوط**، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 58، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، الصفحة 315، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 81، ابن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629)، الهاروني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، الجزء الرابع، الصفحة 354.

(**127**) الموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، رقم (1434).

(**128**) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم الحديث (1419)، صحيح مسلم في كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم الحديث (1622).

(**129**) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الجزء الثاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، الصفحة 134.

(**130**) الكشناوي، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، الجزء الثالث، الصفحة 93. وهذا ما نصت عليه مدونة الحقوق العينية المغربية في المادة (291) "تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي:

. "لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقًا،

. لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث".

(**131**) سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم الحديث (667).

(132) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الجزء السابع، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1999م، الصفحة 552، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 27. ابن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، الصفحة 116، مسألة (1626).

(**133**) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء الأول، ط الثانية، دار السلاسل، الصفحة 168.

(**134**) العُذْرُ: الحُجَّةُ التي يُعتَذرُ بها ويُتأسَّف لرفع اللَّوم وعدم المؤاخذة. [معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 1475 مادة (ع ذ ر)].

(**135**) ينظر: المادة (211) من قانون الأسرة الجزائري، رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان عام 1404هـ.

(**136**) ينظر: المادة (815) من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، المعدل بالقانون 31-2001 بتاريخ 2001/2/7

(**137**) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، رقم (20) لسنة 1992.

(**138**) ينظر: مدونة الحقوق العينية، الفقرة الثانية من المادة (283).

(**139**) ينظر: المادتان (537، 538) من القانون المدني الكويتي.

(**140**) ينظر: المادة (647) من المعاملات المدنية الإماراتي.

(**141**) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صـ 182.